

مرسوم رقم ٣٥٨

احالة مشروع قانون معجل إلى مجلس النواب يرمي إلى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ في باب وزارة التربية والتعليم العالي لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتغطية المساعدات الإجتماعية والصحية

إتّ رئيس الجمهورية بناء على الدستور

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما المادتين ١٢ و ٢٧ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ١٤٠٧٦/١٠/٤ تاريخياً ومرعياً ومعمولاً به)،
بناءً على المرسوم رقم ١٤٠٨٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ (إعطاء وزارة التربية والتعليم العالي - صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية سلفة خزينة لتغطية النفقات الاجتماعية و/أو الصحية للمنتسبين إلى صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)،
بناءً على إقتراح وزيري التربية والتعليم العالي والمالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ ،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ في باب وزارة التربية والتعليم العالي قدره ١/٣٢٠ ألف وثلاثمائة وعشرون مليار ليرة لبنانية لا غير، لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتغطية المساعدات الاجتماعية والصحية المطلوب منه تأمينها للعام ٢٠٢٥.

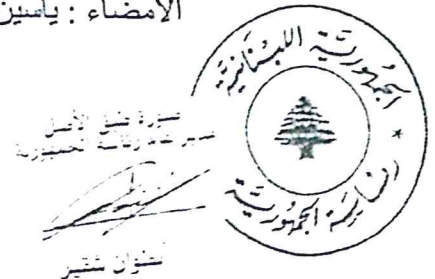
المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدد في ٢١ أيار ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: ريم كرامي

وزير المالية
الامضاء: ياسين جابر



مشروع قانون معجل

فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ قدره /١,٣٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ مليار ليرة لبنانية لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتغطية المساعدات الإجتماعية والصحية.

المادة الأولى:

أ. يُفتح اعتماد إضافي بقيمة /١,٣٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط ألف وثلاثمائة وعشرون مليار ليرة لبنانية لا غير %) يُضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ لصالح صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتغطية المساعدات الإجتماعية والصحية المطلوب منه تأمينها للعام ٢٠٢٥ وفقاً للتقسيم التالي:

الجزء ١	الجزء الأول
الباب ١١	وزارة التربية والتعليم العالي
الفصل ٢٢١	صندوق تعاضد الأساتذة الجامعيين - المديرية العامة للتعليم العالي
الوظيفة ١٠٩١	حماية إجتماعية غير مصنفة
البند ١٥	منافع إجتماعية
الفقرة ٦	إشتراكات ومساهمات الدولة في صناديق التعاضد
البند ٦	إشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد أساتذة الجامعة اللبنانية /١,٣٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
	(فقط ألف وثلاثمائة وعشرون مليار ليرة لبنانية لا غير %) لتغطية المساعدات الإجتماعية والصحية

ب. لا يجوز استعمال الاعتماد المقترح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في الفقرة "أ" أعلاه.

ت. يخضع الإنفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة.

ث. تدون الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصرفية والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص بموجب هذا القانون

في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٥.

ج. يُغطى الاعتماد المقترح أعلاه بزيادة تقدير الواردات العادية لعام ٢٠٢٥.

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

لما كان صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية قد أنشئ بموجب القانون الصادر عن مجلس النواب رقم ٣٢١ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ وهو مؤسسة عامة خاضعة لوصاية وزارة التربية والتعليم العالي ويتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ومعني بتقديم الخدمات الطبية والاستشفائية والاجتماعية ومنح التعليم وغيرها من الخدمات لأساتذة الجامعة اللبنانية الداخلين في الملاك والمتقاعدين المتفرغين والمتقاعدين، أي أن صندوق التعاضد هو المسؤول الأول عن الأمن الصحي والاجتماعي ليوّلاء الأساتذة،

وحيث أن الوضع الاجتماعي والمعيشي للأساتذة أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية قد أصبح صعباً بعد انهيار سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي وزيادة غلاء المعيشة ومضاعفة التكاليف الصحية والاجتماعية والتعليمية و... الخ بحيث أصبحت قيمة الرواتب الشهرية مع المساعدات الاجتماعية التي أقرت دون الحاجة المطلوبة بفعل تآكل قيمتها،

وبما أن الحكومة كانت تؤمن بعض التقديمات لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية عبر سلف خزينة لتأمين المساعدات الاجتماعية والصحية، والتي بقيت بالرغم من ذلك دون الحد الأدنى المطلوب،

وبما أن تعديل سلسلة رتب ورواتب يستدعي الدرس المعمق، وهو يستغرق وقتاً طويلاً لا يستطيع الصندوق تأمين المساعدات الاجتماعية والصحية المطلوبة منه دون رصد الاعتمادات اللازمة في الموازنة العامة وتحويلها عبر مساهمات وفق الأصول،

وبما أن الحكومة قررت وقف سلفات الخزينة كونها تعارض مبادئ الشمول والشفافية في إدارة المال العام،

وبما أنه يقتضي تأمين الإعتمادات الضرورية عبر مساهمات ترصد لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتمكينه القيام بمهامه، وبالتالي استمرارية سير مرفق التعليم العالي الرسمي،

لهذه الأسباب تم إعداد مشروع القانون آملين مناقشته وإقراره بصورة عاجلة.



تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ٣٥٨ الرامي الى فتح اعتماد اضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ في باب وزارة التربية والتعليم العالي لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتغطية المساعدات الاجتماعية والصحية

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٥/٦/٢٠٢٥ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ٣٥٨ الرامي الى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ في باب وزارة التربية والتعليم العالي لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتغطية المساعدات الاجتماعية والصحية.

تمثلت الحكومة ب:

- بمعالي وزير المالية ياسين جابر.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

استمعت اللجنة الى شرح وزير المالية الذي عرض لأهمية مشروع القانون، نظراً للظروف الاقتصادية والوضع المعيشي والاجتماعي للأساتذة افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، وإرتفاع التكاليف الصحية والاجتماعية والتعليمية.

ثم ناقش السادة النواب مشروع القانون، وبعد أن كرروا موقفهم الداعي الى ضرورة أن تضع الحكومة المجلس النيابي برؤية مالية شاملة تتضمن أولوياتها وأرقامها المالية للمرحلة المقبلة خاصة على صعيد الأنفاق الإضافي والايراد المتوقع حتى نهاية السنة، اكدوا على اهمية إقراره في هذه الظروف الاستثنائية، لمساهمة في تأمين الاستقرار الصحي والاجتماعي لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية واستمرارية العمل فيها، خاصة في ظل الازمة الاقتصادية وتدني الرواتب والاجور.

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجنة مشروع القانون ، بإجماع الأعضاء الحاضرين ، كما ورد.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه كما أقرته ، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في : ٢٥/٦/٢٠٢٥

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان